٢٤٤

دليل الخائض
في
علم الفرائض

(تأليف)

الاستاذ الكامل الشيخ سعيد بن سعد
ابن نبهان صاحب التآليف المفيدة
أطال الله عمره في مرضاته آمين

(ويليه)

(عُدَّةُ الفارِضِ ... في عِلْمِ الفَرائِضِ)

لمؤلف المذكور حفظه الله

مُصْطَفى البابي الحلبي وَأولاده بمصْر

(ربيع الثاني – ١٣٤٤ هـ)

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَ فَسَوَّى وَقَدَّرَ فَهَدَى وَأَمَاتَ وَأَحْيَا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ الْهُدَى .

(وَبَعْدُ) فَهٰذِهِ كَلِمَاتٌ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ * جَعَلْنَاهَا دَلِيلاً لِلْخَائِضِ فِى عِلْمِ الْفَرَائِضِ مَصْحُوبَةً بِشَاهِدٍ يُحَاذِيهَا مِنْ نَظْمِ عُدَّةِ الْفَارِضِ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ * آمِين .

مقدمة

(س) ما حَقِيقَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

(ج) حَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ فِقْهِ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ الْمُوَصِّلِ لِمَعْرِفَةِ مَا يَخُصُّ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ

(س) مانِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ

(ج) نِسْبَتُهُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَمِنْ أَجَلِّ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى * عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى

(س) ما حُكْمُهُ

(ج) حُكْمُهُ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ أَوِ الْكِفَائِيُّ

(س) مَنْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ

(ج) أَعْلَمُهَا سَيِّدُنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَفي الحَدِيثِ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِهْ * زَيْدٌ فَنَاهِيكَ بِذَا في مَنْقَبَهْ

(س) بِمَاذَا سَلَكَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ طَرِيقَةَ زَيْدٍ في عِلْمِ الفَرَائِضِ حَتَّى صَارَ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ فِيهِ

(ج) سَلَكَهَا بِمُوَافَقَتِهِ لَهُ في الاجْتِهَادِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالعُمْدَةُ الحَبْرُ الإِمَامُ الشَّافِعِي * وَافَقَ زَيْداً بِاجْتِهَادٍ بَارِعِ

فَقَوْلُهُ بِالاتِّبَاعِ أَجْدَرُ * لِوَفْقِهِ مَنْ عَدَّ عَنَاهُ الحَبْرُ

(س) ما التَّرِكَةُ

(ج) التَّرِكَةُ مَا خَلَّفَهُ المَيِّتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ

(س) كَمِ الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ

(ج) خَمْسَةٌ

(س) ما الأَوَّلُ

(ج) الأَوَّلُ الحَقُّ المُتَعَلِّقُ بِعَيْنِهَا كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

يُخْرَجُ أَوَّلاً مِنَ التَّرِكَةِ مَا * عَلِقَ بِالعَيْنِ كَرَهْنٍ لَزِمَا

(س) ما الثَّانِي

(ج) الثَّانِي مُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * يَتْلُوهُ مَا لِلْمَيْتِ مِنْ مَؤُونَةٍ * عُرْفًا

(س) ما الثَّالِثُ

(ج) الثَّالِثُ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ أَيِ الْمُطْلَقَةُ عَنْ تَعَلُّقِهَا بِعَيْنِ التَّرِكَةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * فَدَيْنٌ مُرْسَلٌ فِي الذِّمَّةِ *

(س) ما الرَّابِعُ

(ج) الرَّابِعُ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ فَمَا دُونَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَبَعْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلُثِ أَوْ * مَادُونَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ رَوَوْا

(س) ما الْخَامِسُ

(ج) الْخَامِسُ الْإِرْثُ الْمُجَرَّدُ سَبَبُهُ عَنِ الْمَانِعِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَالْإِرْثُ حَقٌّ مَنْ أَتَانَا بِالسَّبَبْ * مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَانِعٍ حَجَبْ

(س) ماهُوَ الْإِرْثُ

(ج) الْإِرْثُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزِّي يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ لَهُ ذٰلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا

(بَابُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ وَشُرُوطِهِ وَأَسْبَابِهِ وَمَوَانِعِهِ)

(س) كَمْ أَرْكَانُ الْإِرْثِ

(ج) ثَلَاثَةٌ وَارِثٌ وَمُوَرِّثٌ وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ

(س) كَمْ شُرُوطُهُ

(ج) ثَلَاثَةٌ تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ

(س) كَمْ أَسْبَابُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

(ج) ثَلَاثَةٌ الْقَرَابَةُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا * خُلْفٍ قَرَابَةٌ نِكَاحٌ وَوَلَا

(س) ما الْقَرَابَةُ

(ج) هِىَ الْأُبُوَّةُ وَالْبُنُوَّةُ وَالْإِدْلَاءُ بِأَحَدِهِمَا

(س) ما النِّكَاحُ

(ج) هُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وَطْءٌ وَلَا خَلْوَةٌ وَلَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

(س) ما الْوَلَاءُ

(ج) هُوَ عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ عَلَى رَقِيقِهِ

(س) كَمْ مَوَانِعُ الْإِرْثِ

(ج) أَرْبَعَةٌ: إِخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرِّدَّةُ وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْمَنْعُ بِاخْتِلَافِ دِينٍ حَصَلَا * وَرِدَّةٍ رِقٍّ وَقَتْلٍ مُسْجَلَا

(س) ما الرِّدَّةُ

(ج) هِىَ قَطْعُ الْمُكَلَّفِ الْإِسْلَامَ بِقَوْلٍ مُكَفِّرٍ أَوِ اعْتِقَادِهِ

(س) ما الرِّقُّ

(ج) هُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ

(س) ما الْمُرَادُ بِالْقَاتِلِ هُنَا

(ج) الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ بِحَقٍّ

(بابُ عَدَدِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساء)

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساء

(ج) عَدَدُهُمْ بالاخْتِصارِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

(س) ما الشاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْوَارِثُونَ الْكُلُّ سَبْعَةَ عَشَرْ ◦ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِعَدٍّ مُخْتَصَرْ
وَالْبَسْطُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالاخْتِصارِ

(ج) عَشَرَةٌ الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلْ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُهُ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ

(س) ما الشّاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ : ◦ وَهُمْ ◦ الِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ كَذَا فَدُونَ
مِنْهُما بِخالِصِ الذُّكُورِ نَزَلَا ◦ أَبٌ وَجَدٌّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا
وَالْأَخُ مُطْلَقاً كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ ◦ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ كُلٌّ لَا لِأُمْ
زَوْجٌ وَمُعْتِقٌ

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثاتِ مِنَ النِّساء بِالاخْتِصارِ

(ج) سَبْعٌ الْجَدَّةُ وَالْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُخْتُ

وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ * وَجَدَّةٌ إِذَا * أَدْلَتْ بِوَارِثٍ وَبِنْتُ ابْنٍ كَذَا أُمٌّ وَبِنْتٌ زَوْجَةٌ وَمُعْتِقَهْ * وَآخِرُ العِدَّةِ أُخْتٌ مُطْلَقَهْ

(س) هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ نَظْمِ العِدَّةِ تَمَامُ عَدَدِ البَسْطِ

(ج) نَعَمْ فَكَمَا يُؤْخَذُ عَدَدُ الاخْتِصارِ مِنْ مَنْطُوقِهِ يُؤْخَذُ تَمَامُ عَدَدِ البَسْطِ مِنْ مَفْهُومِهِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَأَخْصَرُ العَدَّيْنِ فِي النُّطْقِ حَصَلْ * كَمَا إِلَى البَسْطِ بِمَفْهُومٍ وَصَلْ

(س) مِنْ أَيِّ كَلِمَاتِ النَّظْمِ يُفْهَمُ تَمَامُ عَدَدِ البَسْطِ

(ج) يُفْهَمُ مِنْهَا اثْنَانِ مِنْ قَوْلِهِ: وَالأَخُ مُطْلَقاً ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: كَذَا ابْنُ الأَخِ ثُمَّ * العَمُّ وَابْنُ العَمِّ كُلٌّ لَا لِأُمْ وَوَاحِدٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَدَّةٌ إِذَا * أَدْلَتْ بِوَارِثٍ ، وَاثْنَانِ مِنْ قَوْلِهِ: وَأُخْتٌ مُطْلَقَهْ .

(بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَمَنْ يَرِثُ بِهَا)

(س) كَمْ أَقسامُ الإِرْثِ

(ج) إِثْنانِ: إِرْثٌ بِالْفَرْضِ، وَإِرْثٌ بِالتَّعْصِيبِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * الإِرْثُ تَعْصِيبٌ وَفَرْضٌ يَنْجَلِي *

(س) مَا الْفَرْضُ هُنَا

(ج) هُوَ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعاً لِوَارِثٍ خَاصٍّ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ

(س) كَمِ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

(ج) سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ بِنَصِّ الْمُنْزَلِ *

النِّصْفُ ثُمَّ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ الْأَحَطْ * وَالثُّلُثَانِ الثُّلُثُ وَالسُّدْسُ فَقَطْ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ النِّصْفُ

(ج) يُفْرَضُ لِخَمْسَةٍ: الزَّوْجِ وَبِنْتِ الصُّلْبِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ

(س) بِمَاذَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ النِّصْفَ

(ج) يَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَجُوباً فَرَضَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ لِمَنْ نَحْبَاقَضَى

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ بِنْتُ الصُّلْبِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا مُعَصِّبٌ وَلاَ مُمَاثِلٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْبِنْتِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعْ مِثْلِهَا ٭ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَصِّبٌ لَهَا

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ بِنْتُ الاِبْنِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ وَلَدُ صُلْبٍ وَلاَ مُعَصِّبٌ وَلاَ مُمَاثِلٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ ٭ عَنْ كُلِّ فَرْعٍ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ عَلَتْ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ أَبٌ وَلاَ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلاَ مُعَصِّبٌ وَلاَ مُمَاثِلٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ مَعْ فَقْدِ الْأَبِ • وَمِثْلِهَا وَالْفَرْعِ وَالْمُعَصِّبِ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الشَّقِيقَةِ وَيُزَادُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشِقَّاءِ مُطْلَقًا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِشَرْطٍ سَبَقَا • وَزِيدَ فَقْدُ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقَا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الرُّبُعُ

(ج) يُفْرَضُ لِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ بَدَا • لِزَوْجَةٍ وَهُوَ لَهَا فَصَاعِدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الثُّمُنُ

(ج) يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ • وَثُمُنٌ فَرْدَا • مَعْ فَرْعِهِ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الثُّلُثَانِ

(ج) يُفْرَضَانِ لِمَنْ تَعَدَّدَ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ وَذَلِكَ بِنْتَا صُلْبٍ فَأَكْثَرُ وَبِنْتَا ابْنٍ فَأَكْثَرُ وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ غَيْرِ الزَّوْجِ مِنْ

صِنْفِ ذَوِي النِّصْفِ بِتَعْدَادٍ زُكِنْ

(س) ما الَّذِي يُشْتَرَطُ لِأَخْذِ الثُّلُثَيْنِ

(ج) يُشْتَرَطُ لِأَخْذِهِمَا ما اشْتُرِطَ لِأَخْذِ النِّصْفِ إِلَّا المُمَاثِلَ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ هُنَا وُجُودُهُ وَهُنَاكَ عَدَمُهُ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَاشْرِطْ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ خَلَا

فِي النِّصْفِ لَا الْفَقْدَ لِمَنْ قَدْ مَاثَلَا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الثُّلُثُ

(ج) يُفْرَضُ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا وَيُفْرَضُ أَيْضًا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ

مِنْ أَوْلَادِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يُحْجَبُوا وَيَكُونُ نَصِيبُ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْهُمْ فِي الثُّلُثِ عَلَى السَّوَاءِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ إِنْ لَمْ يُوجَدِ ۞ فَرْعٌ وَلَيْسَ ثَمَّ فَوْقَ الوَاحِدِ
مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقَا ۞ وَهُوَ نَصِيبُ مَنْ عَلَى الفَرْدِ رَقَى
مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَلِلأُنْثَى هُنَا ۞ فِي الثُّلُثِ مِثْلُ ذَكَرٍ تَعَيَّنَا

(س) فِي أَيِّ مَسْئَلَةٍ يُفْرَضُ لِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي

(ج) يُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْئَلَتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بِالغَرَّاوَيْنِ وَهُمَا أَبٌ وَأُمٌّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَثُلُثُ البَاقِي فَرْضُ أُمِّ المَيْتِ مَعْ ۞ أَبٍ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَقَعْ

(س) هَلْ يُفْرَضُ ثُلُثُ المَالِ أَوْ ثُلُثُ البَاقِي لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرُوا

(ج) نَعَمْ يُفْرَضَانِ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ الآتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهِمْ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحازَهُ الجَدُّ وَثُلثَ المَالِ ٭ فى بَعْضِ ما يَأتِى مِنَ الأحْوَالِ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ السُّدُسُ

(ج) يُفْرَضُ لِسَبْعَةِ الأَبِ وَالجَدِّ وَالأُمِّ وَبِنْتِ الابْنِ فأَكْثَرَ وَالأُخْتُ لِلأَبِ فأَكْثَرَ وَالجدَّةِ فأَكْثَرَ وَالفَرْدِ مِنْ أَوْلَادِ الأُمِّ

(س) بِمَاذَا يَسْتَحِقُّ الأَبُ وَالجَدُّ السُّدُسَ

(ج) يَسْتَحِقَّانِهِ إِذَا كانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَيُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ ٭ أَبٌ وَجدٌ إِنْ يَكُنْ فَرْعٌ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الأُمُّ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ إِذَا كانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقاً

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ٭ وَأُم ٭

مَعْ وَلَدٍ ٭ أَوْ عَدَدٍ مِنْ إِخْوَةٍ ٭ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقاً لِلْمَيِّتِ

(س) هَلْ يَنَالُ الجَدُّ السُّدُسَ فَرْضاً مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ

(ج) نَعَمْ يَنَالُهُ مَعَ الإِخْوَةِ فى بَعْضِ الأَحْوَالِ الآتِيَةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَنَالَهُ أَيْضاً مَعَ الإِخْوَةِ جَدْ * حَيْثُ لِذَاكَ بَعْدَ تَخْيِيرٍ قَصَدْ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ

فَرْضٌ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ عَلَتْ

* مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَصِّبٌ بَدَا *

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الأُخْتُ لِلأَبِ فَأَكْثَرُ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَهُوَ لِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدَا *

فَرْضٌ مَعَ الأُخْتِ لِأُمٍّ وَلِأَبْ * إِنْ فُقِدَ الْعَاصِبُ

(س) مَا شَاهِدُ فَرْضِ السُّدُسِ لِلْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ وَلِلْفَرْدِ مِنْ أَوْلَادِ الأُمِّ

(ج) شاهِدُهُ قَوْلُهُ: * وَالسُّدْسُ وَجَبْ *
لِجَدَّةٍ فَصاعِدًا وَالفَرْدِ مِنْ * أَوْلَادِ أُمٍّ مُطْلَقاً فَلْتَسْتَبِنْ
(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ الجَدَّةُ فَأَكْثَرُ وَالفَرْدُ مِنْ أَوْلَادِ الأُمِّ السُّدُسَ
(ج) يَسْتَحِقَّانِهِ إِذَا لَمْ يُحْجَبَا وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَنْ يَحْجُبُهُمَا
(س) ماحاصِلُ مَنْ يَرِثُ بالفَرْضِ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساء
(ج) حاصِلُهُمْ مِنَ الرِّجالِ خَمْسَةٌ الأَبُ وَالجَدُّ وَالزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِّ وَالأَخُ الشَّقِيقُ فِى المُشْتَرَكَةِ وَمِنَ النِّساء تِسْعٌ وَهُنَّ كُلُّ الوَارِثاتِ إِلَّا المُعْتِقَةَ
(س) مَا الشَّاهِدُ
(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حاصِلَ أَهْلِ الفَرْضِ ثُمّْ
أَبٌ وَجَدٌّ ثُمَّ زَوْجٌ وَابْنُ أُمّْ
وَالخَامِسُ الشَّقِيقُ فِى المُشْتَرَكَهْ
كَذَا النِّساءُ الكُلُّ إِلَّا المُعْتِقَهْ

(س) ما المُرادُ بالوَلَدِ وَالفَرْعِ إِذَا ذُكِرَا فِى نَظْمِ العِدَّةِ بِلا قَيْدِ كَوْنِهِما وارِثَيْنِ
(ج) المُرادُ بِهِما الوَارِثانِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَوَلَدٌ كَالْفَرْعِ مَهْمَا ذُكِرَا ۞ مِنَّا بِلَا قَيْدٍ فَوَارِثٌ يُرَى

(بابُ أَحْكامِ الْعَصَباتِ وَتَرْتِيبِ مِيرَاثِهِمْ)

(س) ما الْعَصَبَةُ

(ج) الْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ حالَ تَعْصِيبِهِ

(س) كَمْ أَقْسامُ الْعَصَبَةِ

(ج) أَقْسامُها ثَلاثَةٌ عاصِبٌ بِنَفْسِهِ وَعاصِبٌ بِغَيْرِهِ وَعاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ

(س) مَنِ الْعاصِبُ بِنَفْسِهِ

(ج) الْعاصِبُ بِنَفْسِهِ ذُو الْوَلاءِ وَكُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبٍ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَى

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْوَارِثُ الْحَائِزُ بِالتَّعْصِيبِ ۞ بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبِ
لَمْ يُدْلِ لِأُنْثَى وَذُو الْوَلَاءِ

(س) ما حُكْمُ الْعاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) حكمه أنه يأخذ جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض وإذا كان صاحب فرض فله ما فضل بعده وإذا استغرقت الفروض التركة سقط

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله: * والحكم في الإرث لهؤلاء *
أن يأخذ الواحد منهم والعدد * شرعا جميع ما من المال وجد
إن لم يكن ذو الفرض موجودا فإن
كان فللعاصب باقيه زكن
وإن يك استغرق كل المال
ذو الفرض فأسقطه بكل حال

(س) كم عدد العاصب بنفسه من القرابة على الترتيب

(ج) إثنا عشر: الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الجد مع الأخ الشقيق ثم هو مع الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله:
وهاك عدا في ذوي التعصيب * بالنفس موضوعا على الترتيب

الِابْنُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَبْ * فَالْجَدُّ مَعْ أَخٍ شَقِيقٍ فَلِأَبْ

فَابْنُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ثُمَّ مِنْ * أَبٍ فَعَمُّهُ الشَّقِيقُ فَاسْتَبِنْ

وَبَعْدَهُ فَالْعَمُّ إِنْ كَانَ لِأَبْ * فَابْنَاهُمَا وَإِنْ تَرَاخَتِ الرُّتَبْ

(س) إِذَا بَعُدَ عَنِ الْمَيِّتِ فَرْعُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ وَقَرُبَ مِنْهُ فَرْعُ الْجَدِّ الْبَعِيدِ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ

(ج) يُقَدَّمُ فَرْعُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ إِلَى الْمَيِّتِ حَيْثُ كَانَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يَرِثُ أَوْلَادُ جَدٍّ مَعَ أَوْلَادِ جَدٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَفَرْعُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ حَتْمًا * كَانَ عَلَى فَرْعِ الْبَعِيدِ قُدِّمَا

(س) كَمْ عَدَدُ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ الْقَرَابَةِ وَكَيْفَ تَرْتِيبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ وَمَا شَرْطُ تَوْرِيثِ بَيْتِ الْمَالِ

(ج) عَدَدُهُمْ خَمْسَةٌ الْمُعْتِقُ الْمُبَاشِرُ لِلْعِتْقِ مُطْلَقًا ثُمَّ عَصَبَتُهُ الْمُعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَتَرْتِيبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ كَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ إِلَّا أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَهُ يُقَدَّمَانِ عَلَى الْجَدِّ وَشَرْطُ تَوْرِيثِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظِمًا عَلَى الْقَوْلِ

الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَمُعْتِقٌ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبُ * لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يُرَتَّبُ

كَنَسَبٍ لَكِنْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا * سَبْقُ أَخٍ وَابْنٌ لَهُ تَعَيَّنَا

فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ حَيْثُ وُجِدَا * فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَا

فَبَيْتُ مَالٍ بِانْتِظَامٍ وُصِفَا * فِي الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ فَلْتَعْرِفَا

(س) ما حاصِلُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْصِيلِ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) حاصِلُهُ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعِ جِهَاتٍ وَهِيَ الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الْأُبُوَّةُ ثُمَّ الْجُدُودَةُ وَالْأُخُوَّةُ ثُمَّ بَنُو الْأُخُوَّةِ ثُمَّ الْعُمُومَةُ ثُمَّ الْوَلَاءُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَهَذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تُرْتَضَى * شَرْعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضَى

بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ جُدُودَةٌ * أُخُوَّةٌ بَنُوهُمُ عُمُومَةٌ

ثُمَّ الْوَلَا فَبَيْتُ مَالٍ:

(س) إِذَا تَزَاحَمَتْ تِلْكَ الْجِهَاتُ أَوْ تَزَاحَمَ أَهْلُ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَا الْحُكْمُ

(ج) الحُكْمُ يَكُونُ على ماذُكِرَ فِي التَّفْصِيلِ السَّابِقِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهِ وَيُعَبَّرُ عَنْ حاصِلِهِ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ الْجِهَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَحْجُبُ مَنْ بَعْدَها فَإِذا اسْتَوَتِ الْجِهَةُ قُدِّمَ الأَقْرَبُ دَرَجَةً وَإِذا اتَّحَدَتِ الدَّرَجَةُ قُدِّمَ الأَقْوى

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشاهِدُ قَوْلُهُ: * وَاعْتَبِرْ بِقاعِدَةٍ عِنْدَ ازْدِحامٍ مَنْ ذُكِرْ

وَنَصُّها بِالْجِهَةِ التَّقَدُّمُ * فَالقُرْبِ فَالقُوَّةِ شَرْعاً يَلْزَمُ

(س) إِذا فُقِدَتِ الْجِهاتُ كُلُّها فَلِمَنْ يَكُونُ مابَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ إِنْ كانَ أَوْ كُلُّ الْمالِ حَيْثُ لافَرْضَ

(ج) يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ على حسَبِ فُرُوضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِ أَوْ كُلُّ الْمالِ حَيْثُ لافَرْضَ يَكُونُ لِذَوِي الأَرْحامِ. وَتَفْصِيلُهُمْ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

ثُمَّ لِذِي فَرْضٍ انْتِسابٍ يُعْلَمُ * رَدٌّ بِنِسْبَةٍ لَهُ فَالرَّحِمُ

(س) مَنِ الْعاصِبُ بِغَيْرِهِ وَمَنْ يُعَصِّبُهُ

(ج) الْعاصِبُ بِغَيْرِهِ ذَوَاتُ النِّصْفِ الأَرْبَعِ وَهُنَّ الْبِنْتُ

وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ كَالْبِنْتُ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا فَقَطْ وَبِنْتُ الِابْنِ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا وَابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا وَكَذَا النَّازِلُ عَنْهَا إِذَا حُجِبَتْ عَنْ فَرْضِهَا فَإِنْ لَمْ تُحْجَبْ عَنْهُ اسْتَغْنَتْ بِهِ عَنْ تَعْصِيبِهِ وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا الْمُمَاثِلُ لَهَا وَكَذَا يُعَصِّبُهَا الْجَدُّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ كَمَا سَيَأْتِي

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَعَاصِبٌ بِالْغَيْرِ مِنْ لَهَا ثَبَتْ ＊ نِصْفٌ بِنَفْيِهَا أَخٍ تَعَصَّبَتْ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبْ

فِي بَعْضِ أَحْوَالٍ لَهَا الْجَدُّ عَصَبْ

وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ الِابْنِ إِنْ

كَانَ مُسَاوِيًا كَذَا النَّازِلُ إِنْ

تُحْجَبْ عَنِ الْفَرْضِ فَإِنْ لَمْ تُحْجَبِ

بِفَرْضِهَا اسْتَغْنَتْ عَنِ الْمُعَصِّبِ

(س) مَنِ الْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ

(ج) الْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ فَأَكْثَرَ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَعَاصِبٌ بِأُنْثَى مَعَ الغَيْرِ وَذَا
أُخْتٌ مَعَ البِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ كَذَا

(س) إِذَا صَارَتِ الأُخْتُ عَصَبَةً مَعَ الغَيْرِ فَكَيْفَ تَصِيرُ مَعَ سَائِرِ الوَرَثَةِ

(ج) تَصِيرُ مَعَهُمْ مِثْلَ أَخِيهَا المُسَاوِي لَهَا فَتَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

ثُمَّ مَتَى صَارَتْ بِبِنْتٍ عَاصِبَهْ
صَارَتْ لِمَنْ يَحْجُبُ أَخُوهَا حَاجِبَهْ

(س) مَا كَيْفِيَّةُ القِسْمَةِ بَيْنَ العَاصِبِ بِغَيْرِهِ وَمُعَصِّبِهِ

(ج) كَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَاقْسِمْ إِذَا العَاصِبُ بِالغَيْرِ بَدَا لِلذَّكَرِ كَالأُنْثَيَيْنِ أَبَدَا

(س) كَمْ مِنَ الرِّجَالِ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ

(ج) أَرْبَعَةٌ إِبْنُ الأَخِ وَالعَمُّ وَابْنُهُ وَابْنُ المُعْتِقِ

(س) هَلْ يُعَصِّبُ هؤُلاءِ الأَرْبَعَةُ أَحَدًا

(ج) لاَ

(س) ما الشّاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لاَ * يُعَصِّبُونَ أَحَدًا كَذِي الْوَلاَ

(بابُ المَسْئَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ)

(س) كَمْ أَرْكَانُ الْمَسْئَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ

(ج) أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ

(س) ما الشّاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ :

أَرْكانُها أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمْ * وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ثُمْ
أَخٌ شَقِيقٌ واحِدًا فَأَكْثَرا *

(س) مابَيانُ فُرُوضِ هؤُلاءِ

(ج) فَرْضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ وَفَرْضُ الأُمِّ أَوِ الجَدَّةِ السُّدُسُ وَفَرْضُ الْعَدَدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ الثُّلُث فَعَلَى ماذُكِرَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: « فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَثُلْثٌ قُرِّرَا «
لِإِخْوَةٍ لِلأُمِّ وَالسُّدْسُ ثَبَتْ « لِلأُمِّ أَوْ لِجَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ
وَلَيْسَ يَبْقَ بَعْدَ أَخْذِ الْوَاجِبِ
بِالْفَرْضِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ الْعَاصِبِ

(س) هَلْ بَقِيَ سَبَبٌ لِلشَّقِيقِ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْإِرْثِ فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ

(ج) نَعَمْ بَقِيَ لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ النَّظَرَ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ يَدْخُلَ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي الثُّلُثِ وَيَقْتَسِمُوهُ بِالسَّوِيَّةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَاجْعَلْهُ مِنْ أُمٍّ لِكَيْ يُضْرَبَ لَهُ
مَعْ فَرْعِهَا سَهْمٌ بِثُلْثِ الْمَسْئَلَهْ
وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ أُنْثَى وَذَكَرْ وَعَنْ أَبِي الشَّقِيقِ فَاقْطَعِ النَّظَرْ

(بابُ الحَجْبِ)

(س) ما الحَجْبُ

(ج) الحَجْبُ مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ

أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ

(س) إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْحَجْبُ

(ج) إِلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ نُقْصَانٍ وَحَجْبُ حِرْمَانٍ وَهٰذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْحَجْبُ نُقْصَانٌ وَحِرْمَانٌ وَذَا * هُوَ الْمُرَادُ هٰهُنَا فَلْيُحْتَذَا

(س) مَا ضَابِطُ مَنْ لَا يُحْجَبُ بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا

(ج) ضَابِطُهُ بِالْحَدِّ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُعْتِقِ وَالْمُعْتِقَةِ وَبِالْعَدِّ سِتَّةٌ : الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالِابْنُ وَالْبِنْتُ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَغَيْرُ ذِي عِتْقٍ أَتَى مِنْ كُلِّ مَنْ * أَدْلَى بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحْجَبَنْ

بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا وَذَا ابْنُ الْمَيِّتِ ثُمْ

بِنْتٌ أَبٌ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَأُمْ

(س) مَا ضَابِطُ حَجْبِ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرِهِ

(ج) ضَابِطُهُ يُعْلَمُ مِنْ قَاعِدَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ

تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يُدْلِي بِهَا وَيَرِثُ مَعَ وُجُودِهَا

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَكُنْ بِالْغَيْرِ إِدْلَاءُ انْضَبَطْ ❊ يُحْجَبُ بِهِ لَا وَلَدَ الْأُمِّ فَقَطْ

(س) ما ضابِطُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ

(ج) ضابِطُهُ بِالحَدِّ أَصْلٌ ذَكَرٌ أَوْ فَرْعٌ وَارِثٌ . وَبِالْعَدِّ سِتَّةٌ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالِابْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحَجْبُ فَرْعِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَجَبْ ❊ بِفَرْعِ مَيْتٍ وَبِجَدٍّ وَبِأَبْ

(س) ما حُكْمُ بِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ

(ج) حُكْمُهَا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحَجْبُ بِنْتِ ابْنٍ بِبِنْتَيْنِ حَصَلْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ وَإِنْ نَزَلْ

(س) ما حُكْمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ

(ج) حُكْمُهَا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا حَيْثُ لَا مُعَصِّبَ لَهَا

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَاحْجُبْ بِأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَبِ * بِنْتَ أَبٍ فَاقِدَةَ الْمُعَصِّبِ

(س) ماضابطُ حجبِ الجدَّاتِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ

(ج) ضابطهُ أَنَّ الجدَّةَ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَأَنَّ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ هٰذِهِ الْجِهَةِ قَطْعاً وَلاَ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ كُلَّ جَدَّةٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَتَتْ * قَرِيبَةً لِكُلِّ بُعْدَى حَجَبَتْ

وَإِنْ تَكُ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ

لاَتَحْجُبَنْ فِي الصَّحِيحِ الْأَصْوَبِ

لِغَيْرِ بُعْدَى مِنْ أَبٍ لِلْمَيْتِ * وَاحْجُبْ بِأُمِّ الْمَيْتِ كُلَّ جَدَّةِ

(بابُ أَحكامِ الجدِّ وَالإِخوَةِ)

(س) إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ فَمَا الحُكْمُ

(ج) الحُكمُ أنَّهُ إذا كانَ معَهُمْ صاحِبُ فَرْضٍ أنَّ لِلجَدِّ ثلاثَةَ أحْوالٍ أخْذُ الأكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ الباقِي بعْدَ الفرْضِ أوْ سُدُسِ كُلِّ المالِ أو المُقاسمَةِ وإذا لمْ يكُنْ معَهُمْ صاحِبُ فَرْضٍ فلهُ حالانِ أخْذُ الأكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ المالِ أوِ المُقاسَمَةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

لِلجَدِّ معْ فَرْدٍ منَ الإخْوَةِ أوْ * أكْثَرَ أحْوالٌ بِها الجُلُّ قَضَوْا

فإنْ يكُنْ صاحِبُ فَرْضٍ حَضَرَا

فليَأْخُذِ الجَدُّ النَّصِيبَ الأكْثَرا

مِنْ ثُلْثِ باقٍ بعْدَ فرْضٍ زُما * أوْ سُدُسِ كُلِّ المالِ أوْ يُقاسِما

وحَيْثُ لا فَرْضَ فلِلْجَدِّ الأحَبْ

مِنْ قِسْمَةٍ أوْ ثُلُثِ المالِ وجَبْ

(س) إذا كانَ مَعَ الجَدِّ واحِدَةٌ أوْ أكْثَرُ مِنَ الأخَواتِ فما الحُكْمُ

(ج) الحُكْمُ أنَّهُ يكُونُ عِنْدَ المُقاسَمَةِ مِثْلَ الأخِ في تَعْصِيبِهِ وحَظِّهِ لكِنَّهُ بانْضِمامِهِ إلى الأُخْتِ لا يَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ بِخِلافِ الأخِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَهْوَ بِلَا رَيْبٍ لِأُخْتٍ يَصْحَبُ ۞ مِثْلَ أَخٍ لَكِنَّهُ لَا يُحْجَبُ
أُمًّا

(س) إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ فَقَطْ أَوْ دُونَهُ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَمَا الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ أَنَّ الْجَدَّ يَفُوزُ بِالسُّدُسِ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ لَهُ بِمَا يَنْقُصُ عَنْهُ وَبِكُلِّهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ حِينَئِذٍ إِلَّا الْأُخْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَلَيْسَ حَظُّهُ يَنْقُصُ عَنْ
سُدْسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُ أَوْ لَمْ يَكْمُلَنْ
فَالْعَوْلَ بِالسُّدْسِ وَمَا يَكْمُلُ بِهْ
أَوْجِبْ لِجَدٍّ بِالْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ

(س) إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فَمَا الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ هُوَ مَا سَبَقَ وَيُزَادُ هُنَا أَنَّ الْأَشِقَّاءَ يَعُدُّونَ عَلَى

الجدُّ الإخوةَ لِأَبٍ إذا كانَ الأشقاءُ دونَ مِثْلَي الجَدِّ ثُمَّ بعدَ أخذِ الجدِّ حقَّهُ تكونُ الإخوةُ كأنْ لمْ يكنْ معهمْ جدٌّ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولُهُ :

وَاحْسُبْ على الجدِّ هُنا الإخوةَ مِنْ

أبٍ مَعَ الإخوةِ مِنْ أصلَيْنِ إنْ

كانَ الأشقا دونَ مِثلَيهِ كهُوَ * وابنِ أبٍ مَعَ الشقيقِ وحدَهُ

وَاقْسِمْ على الإخوةِ بعدَ أخذِما * يختارُهُ الجدُّ كما لوْ عُدِما

(س) ما كيفيةُ القسمةِ بينَ الإخوةِ بعدَ أخذِ الجدِّ حقَّهُ

(ج) كيفيتُها أنْ تنظرَ فإنْ كانَ في الأشقاءِ ذكرٌ فلا شيءَ لفرعِ الأبِ وإنْ لمْ يكنْ فيهمْ ذكرٌ فإنْ حضرتْ شقيقةٌ واحدةٌ فلها إلى نصفِ المالِ إنْ حصلَ وإلّا فتأخذُ الناقصَ عنهُ ولا يُعالُ لها وإنْ زادَ على النصفِ شيءٌ فهوَ لفرعِ الأبِ كما في عشريةِ زيدٍ وهيَ جدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لِأبٍ فأصلُها خمسةٌ وتصحُّ بعدَ ضربِ مخرجِ النصفِ فيها منْ عشرةٍ وإنْ حضرتْ شقيقتانِ فأكثرُ فلهما إلى الثلثينِ إنْ حصلا وإلّا فما بقيَ دونَهما ولا تُعالُ ويسقطُ فرعُ الأبِ لأنَّهُ لا يفضلُ عنِ الثلثينِ شيءٌ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَحَيْثُ كَانَ فِي الأَشِقَّا ذَكَرُ • أَسْقَطَ أَوْلَادَ أَبٍ أَوْ يَحْضُرُ

شَقِيقَةٌ فَهَذِهِ تُعْطَى إِلَى • نِصْفٍ مِنَ التَّرِكَةِ حَيْثُ حَصَلَا

أَوْ تَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنْ نِصْفٍ وَلَا • يَكْمُلُ بِالْعَوْلِ وَحَيْثُ فَضَلَا

عَنْ نِصْفِهَا شَيْءٌ فَذَا الْفَرْعُ مِنْ • أَبٍ كَمَشْرِكَةِ زَيْدٍ فَاسْتَبِنْ

وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَتَانِ تُعْطَيَا • مِنْهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَا بَقِيَا

دُونَهُمَا وَالْجَمْعُ كَالثِّنْتَيْنِ • وَلَمْ يَزِدْ شَيْءٌ عَنِ الثُّلُثَيْنِ

(بابُ المَسْئَلَةِ الأَكْدَرِيَّةِ)

(س) هَلْ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ

(ج) نَعَمْ يُفْرَضُ لَهَا مَعَهُ فِي المَسْئَلَةِ الأَكْدَرِيَّةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ إِذَا الجَدُّ حَضَرْ • فَرْضٌ سِوَى فِي أَكْدَرِيَّةٍ ظَهَرْ

(س) كَمْ أَرْكَانُ الأَكْدَرِيَّةِ وَمَا أَصْلُهَا وَمَا مِقْدَارُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ فِيهَا

(ج) أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَصْلُهَا

مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ فَتَعُولُ بِنِصْفِهَا مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

تَمَامُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَصْلُهَا • مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْتَقِي بِعَوْلِهَا

لِتِسْعَةٍ فَنِصْفُ زَوْجٍ ثُلْثُهَا • ثَلَاثَةٌ وَالْأُمُّ سَهْمَانِ لَهَا

وَالْأُخْتُ نِصْفُ فَرْضِهَا وَالْجَدُّ لَهُ • سُدُسٌ

(س) كَيْفَ يَصْنَعُ الْجَدُّ مَعَ الْأُخْتِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا إِنْ تُرِكَتْ وَنِصْفَهَا فَضَلَتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ

(ج) يَضُمُّ الْجَدُّ حِصَّتَهُ إِلَى حِصَّتِهَا فَيَنْقَلِبَانِ إِلَى التَّعْصِيبِ وَيَقْتَسِمَانِ الْحِصَّتَيْنِ وَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لَكِنِ الْأَرْبَعَةَ لَا تَنْقَسِمُ أَثْلَاثًا صَحِيحَةً فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ عَدَدُ رُؤُوسِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: • فَحِصَّتَاهُمَا فِي الْمَسْئَلَةِ

أَرْبَعَةٌ مِنَ السِّهَامِ تُقْسَمُ • بَيْنَهُمَا لِلْجَدِّ فِيهَا يَلْزَمُ

ثُلُثَانِ وَالثُّلُثُ لَهَا شَرْعًا حُكِمْ •

(س) هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ فِقْهِ الْمَوَارِيثِ

(ج) لَا • بَلِ انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ • وَتَمَّ فِي فِقْهِ الْمَوَارِيثِ الْكَلِمْ •

(بَابُ الْحِسَابِ)

(س) مَا هُوَ عِلْمُ الْحِسَابِ

(ج) هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ الْعَدَدِيَّةِ

(س) مَا هُوَ الْجُزْءُ الْمُوَصِّلُ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابِ الْفَرَائِضِ

(ج) هُوَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحُهَا

(س) كَمْ أُصُولُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ وَمَا هِيَ

(ج) أُصُولُهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ وَهِيَ اثْنَانِ مَخْرَجُ النِّصْفِ وَثَلَاثَةٌ مَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ مَخْرَجُ الرُّبُعِ وَسِتَّةٌ

مَخْرَجُ السُّدُسِ وَثَمَانِيَةٌ مَخْرَجُ الثُّمُنِ وَاثْنَا عَشَرَ مَخْرَجُ الرُّبُعِ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَخْرَجُ الثُّمُنِ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ سَبْعٌ تُشْهَرُ
إِثْنَانِ أَصْلُ كُلِّ نِصْفٍ يُذْكَرُ
وَمَخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ * كَالثُّلُثِ ثُمَّ الرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةِ
وَسِتَّةٌ لِلسُّدُسِ وَالثَّمَانِيَهْ * لِلثُّمُنِ ثُمَّ الرُّبُعُ إِنْ سُدْسٌ هِيَهْ
أَوْ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ مَعْ رُبُعٍ يُرَى * فَهُوَ مَعَ الْكُلِّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ * كَانَ مَعَ السُّدُسِ فَأَصْلُهُ رَوَوْا
أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ *

(س) ما هُوَ الْعَوْلُ

(ج) الْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ يَلْزَمُهَا النَّقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ

(س) كَمْ مِنَ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ يَدْخُلُ فِيهَا الْعَوْلُ وَمَا هِيَ وَإِلَى كَمْ تَعُولُ

(ج) يَدْخُلُ فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ السِّتَّةُ تَعُولُ عَلَى التَّوَالِي بِالْأَوْتَارِ وَالْأَشْفَاعِ إِلَى عَشَرَةٍ وَالِاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ بِالْأَوْتَارِ فَقَطْ إِلَى

سَبْعَةَ عَشَرَ وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً بِثُمُنِهَا إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ * فُرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعَشَرَةٍ * تَعُولُ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِسَبْعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ ثُمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهَا * تَعُولُ مَرَّةً بِرُبْعِ نِصْفِهَا

(س) ما هِيَ النِّسَبُ الأَرْبَعُ

(ج) هِيَ التَّمَاثُلُ وَالتَّدَاخُلُ وَالتَّوَافُقُ وَالتَّبَايُنُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ

(س) ما التَّمَاثُلُ

(ج) التَّمَاثُلُ يُعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ وَهُوَ عَدَدَانِ مُتَسَاوِيَانِ كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالنِّسَبُ الأَرْبَعَةُ التَّمَاثُلُ * بَدِيهَةً يَعْرِفُهُ الْمُحَاوِلُ

(س) ما التَّدَاخُلُ

(ج) التَّدَاخُلُ يَكُونُ إِذَا اخْتَلَفَ الْعَدَدَانِ وَكَانَ الأَكْبَرُ يَفْنَى بِالأَصْغَرِ إِذَا حُطَّ مِنَ الأَكْبَرِ بِقَدْرِ الأَصْغَرِ فِي مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِرَارًا كَسِتَّةٍ وَثَلَاثَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

تَدَاخُلٌ وَهُوَ إِذَا مَا الأَصْغَرُ • أَفْنَى الْكَبِيرَ بَعْدَ حَطٍّ يُذْكَرُ

بِقَدْرِ ذَاكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ • كَسِتَّةٍ وَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةِ

(س) ما التَّوَافُقُ

(ج) التَّوَافُقُ يَكُونُ إِذَا تَوَافَقَ الْعَدَدَانِ فِي جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ وَلَمْ يَفْنَ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ كَسِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

تَوَافُقٌ حَيْثُ اتِّفَاقٌ يُعْلَمُ • بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدِ الأَجْزَا وَلَمْ

يَفْنَ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا • كَسِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ فَلْتَفْهَمَا

(س) ما التَّبَايُنُ

(ج) التَّبَايُنُ يَكُونُ إِذَا بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الأَكْبَرِ بَعْدَ حَطِّ قَدْرِ الأَصْغَرِ مِنْهُ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ كَاثْنَيْنِ وَثَلاثَةٍ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حَطْ • مُعْتَبَرٍ فَهُوَ تَبَايُنٌ فَقَطْ

كَاثْنَيْنِ مَعْ ثَلاثَةٍ أَوْ خَمْسَةِ •

(س) ما الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَبِ الْأَرْبَعِ

(ج) يُكْتَفَى مِنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا وَمِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ بِأَكْبَرِهِمَا وَمِنَ الْمُتَوَافِقَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ وَمِنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: • وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النِّسَبِ الْأَرْبَعَةِ •
لِوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَاثُلِ • وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ
وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ الْوَاحِدِ • فِي الْآخَرِ الْمُوَافِقِ الْمُسَاعِدِ
وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ اكْتَفِ
بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالِفِ

(بَابُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا)

(س) إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ بِمَحْضِ تَعْصِيبِ النَّسَبِ فَمَا أَصْلُ مَسْأَلَتِهِ

(ج) أَصْلُهَا عَدَدُ رُؤُسِهِمْ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَى عُدَّ كُلُّ ذَكَرٍ بِاثْنَيْنِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُ غابَ مَنْ بِهِ المَوْتُ ذَهَبْ
عَنْ عَدَدٍ مَحْضٍ تَعْصِيبِ النَّسَبْ

فَعِدَّةُ الرُّؤُسِ أَصْلُ المَسْئَلَهْ ٭ وَذَكَرًا كالأُنْثَيَيْنِ فاجْعَلَهْ

(س) وَإِذَا كانَ فِى الوَرَثَةِ صاحِبُ فَرْضٍ فَما أَصْلُ المَسْئَلَةِ

(ج) أَصْلُها إِذَا كانَ فِيها فَرْضٌ واحِدٌ عَدَدُ مَخْرَجِ ذٰلِكَ الفَرْضِ وَإِنْ كانَ فِيها فَرْضانِ أَوْ أَكْثَرُ فَلْتَنْظُرْ بَيْنَ الفَرْضَيْنِ أَوِ الفُرُوضِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ عَلَى ما مَرَّ وَالحاصِلُ هُوَ أَصْلُ المَسْئَلَةِ

(س) ما الشّاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَإِنْ تَجِدْ فَرْضًا فَرِيدًا فاعْتَمِدْ ٭ مَخْرَجَهُ لِأَصْلِها وَإِنْ تَجِدْ
فَرْضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلْتَنْظُرْ إِلَى ٭ مَخارِجِ الفُرُوضِ حَتْمًا أَوَّلا
بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ عامِلاً بِما ٭ قُدِّمَ فَالحاصِلُ أَصْلٌ فاقْسِما

(س) إِذَا عَرَفْنا أَصْلَ المَسْئَلَةِ وَانْقَسَمَتْ سِهامُها عَلَى الوَرَثَةِ بِلا كَسْرٍ فَهَلْ تَحْتاجُ لِعَمَلٍ آخَرَ

(ج) لا ٭ لِأَنَّها غَنِيَّةٌ عَنِ العَمَلِ بِانْقِسامِها عَلَى الوَرَثَةِ بِلا كَسْرٍ

(س) ما الشّاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَإِنْ تَمَّ القِسْمُ صَحِيحاً حَصَلَا مِنْ أَصْلِهَا فَقَدْ كُفِيتَ العَمَلَا

(س) وَإِنْ وَقَعَ كَسْرٌ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ فَمَا الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ

(ج) هُوَ أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ رُؤُوسِ الصِّنْفِ وَسِهَامِهِ بِالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ فَقَطْ فَإِنْ تَبَايَنَا فَاضْرِبْ عَدَدَ الرُّؤُوسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ كَبِنْتٍ وَعَمَّيْنِ وَكَزَوْجٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ وَإِنْ تَوَافَقَا فَاضْرِبْ وَفْقَ عَدَدِ الرُّؤُوسِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ كَأُمٍّ وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ وَكَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَإِنْ تَرَى كَسْراً عَلَى صِنْفٍ وَقَعْ ❊ فَقَابِلَنْ كُلَّ رُؤُوسِ الصِّنْفِ مَعْ

سِهَامِهِ بِالوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ ❊ فَإِنْ تَجِدْ تَبَايُناً فَعَيِّنِ

ضَرْبَ الرُّؤُوسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِهَا ❊ كَذَا مَعَ العَوْلِ إِذَا كَانَ بِهَا

وَإِنْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا تَوَافُقَا ❊ فَلْتَضْرِبَنْ وَفْقَ الرُّؤُوسِ مُطْلَقَا

فِي أَصْلِهَا بِالعَوْلِ إِنْ كَانَ فَمَا ❊ صَحَّتْ بِهِ فِي الحَالَتَيْنِ قُسِمَا

كَزَوْجَةٍ مَعْ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ ❊ مِنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ المَيِّتِ

(س) وَإِنْ وَقَعَ الكَسْرُ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمَا الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ

(ج) إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَلَا يَزِيدُ

عَلَيْهَا فَلَكَ نَظَرَانِ

(س) ما النَّظَرُ الأَوَّلُ

(ج) النَّظَرُ الأَوَّلُ أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ وَسِهَامِهِ بِالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ كَمَا مَرَّ فَتَحْفَظَ الصِّنْفَ بِتَمَامِهِ فِى الْمُبَايَنَةِ وَتَحْفَظَ الْوَفْقَ بِتَمَامِهِ فِى الْمُوَافَقَةِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ
أَكْثَرَ وَالأَرْبَعَةُ الأَقْصَى رَوَوْا

كَزَوْجَتَى مَيْتٍ وَثَمَّيْنِ وَأُمْ * أَوْ ثَمَّ مَعَ الْخَمْسَةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ
فَانْظُرْ إِلَى الرُّؤُسِ وَالسِّهَامِ * وَلْتَحْفَظِ الرُّؤُسَ بِالتَّمَامِ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بَايَنَتْ سِهَامَهُ * أَوْ وَافَقَتْ فَوَفْقَهَا تَمَامَهُ

(س) ما النَّظَرُ الثَّانِى

(ج) النَّظَرُ الثَّانِى أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ كَمَا سَبَقَ مِنَ الاكْتِفَاءِ مِنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا وَمِنَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ بِأَكْبَرِهِمَا وَمِنَ الْمُتَوَافِقَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِى كَامِلِ الآخَرِ وَمِنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ الْكُلِّ فِى الْكُلِّ ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ مَا أَخَذْتَهُ وَبَيْنَ

مَحفُوظٍ ثالِثٍ إِنْ كانَ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ كَما مَرَّ ثُمَّ تَنظُرُ بَيْنَ ما أَخَذْتَهُ ثانِياً وَبَيْنَ مَحفُوظٍ رَابِعٍ إِنْ كانَ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ كَما مَرَّ أَيْضاً وَما حَصَّلْتَهُ مِمّا تَقَدَّمَ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ فَتَضْرِبُهُ فِى أَصْلِ المَسْئَلَةِ بِعَوْلِها إِنْ عالَتْ فَما بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ثُمَّ تَقُولُ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِى أَصْلِ المَسْئَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِى جُزْءِ سَهْمِها مِثالُ ذٰلِكَ زَوْجَتانِ وَعَمّانِ أَوْ عُمٌّ وَثَلاثُ جَدّاتٍ أَوْ أُمٌّ وَثَلاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ

(س) ما الشّاهِدُ

(ج) الشّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَبَيْنَ مَحفُوظَيْنِ فَلْتَنظُرْ وَذا * بِالنِّسَبِ الكُلِّ وَماضٍ يُحتَذا

مِنْ أَخذِ واحِدٍ مِنَ المُماثِلِ * وَأَكْثَرِ الصِّنفَيْنِ فِى التَّداخُلِ

وَما بَدا مِنْ ضَرْبِ وَفْقٍ إِنْ وَقَعْ

تَوافُقٌ أَوْ ضَرْبِ كُلِّ الصِّنفِ مَعْ

تَبايُنٍ فَبَيْنَ ما تَحَصَّلا * وَثالِثٍ إِنْ كانَ فانظُرْ وَاعْمَلا

بِما مَضَى أَيْضاً فَبَيْنَ الحاصِلِ * وَرابِعٍ بِهِ كَذا فَلْتَعمَلِ

وَاحفَظْ لِما حَصَّلْتَ مِمّا قُدِّما * فَذاكَ جُزْءُ السَّهْمِ عِندَ العُلَما

فَاقْضِ لَهُ بِالضَّرْبِ فِى الأَصْلِ وَإِنْ * عالَ وَعُدْ لِلْقَسْمِ ثانِياً تَبِنْ

صِحَّتَهُ

(س) هَلْ فِيمَا ذُكِرَ فِي هٰذَا الْبَابِ كِفَايَةٌ عَمَّا لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ حِسَابِ الْفَرَائِضِ

(ج) نَعَمْ فِيهِ كِفَايَةٌ عَنْ ذٰلِكَ فِيمَا أَظُنُّ لِمَنْ عَرَفَ مَسَائِلَ الْبَابِ وَفَهِمَ مَعْنَاهَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَافْهَمْ وَذَا حَسْبُكَ فِي هٰذَا الْبَابِ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ فَاعْرِفِ

(بَابُ الْمُنَاسَخَةِ)

(س) مَا هِيَ الْمُنَاسَخَةُ وَمَا حُكْمُهَا ؟

(ج) الْمُنَاسَخَةُ هِيَ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ ثُمَّ يَمُوتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَحُكْمُهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ بِمُطْلَقِ التَّعْصِيبِ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنْ يُجْعَلَ الثَّانِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَذٰلِكَ كَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي وَرَثَةِ الْأَوَّلِ صَاحِبُ فَرْضٍ وَهُوَ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي كَزَوْجٍ وَابْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله:

ثُمَّ مَتَى شَخْصٌ قَضَى نَحْبًا لَهُ * وَمَاتَ بَعْضُ وَارِثِيهِ بَعْدَهُ

قَبْلَ اقْتِسَامِ تَرِكَةٍ لَهُ فَإِنْ * لَمْ يَرِثِ الثَّانِي سِوَى الْبَاقِينَ مِنْ

كُلِّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَوَّلَا * عُصُوبَةً فَذَا الْأَخِيرُ جُعِلَا

كَلَمْ يَكُنْ أَصْلًا وَذَا كَمَيِّتِ * عَنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةِ

فَمَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَمَّنْ بَقِي * كَذَاكَ إِذْ فِي وَارِثٍ لِلسَّابِقِ

صَاحِبِ فَرْضٍ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي * كَالزَّوْجِ وَابْنَيْنِ إِذَا مَا ذَانِ

لِغَيْرِهِ فَمَاتَ فَرْدٌ مِنْهُمَا *

(س) وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُ الْمَيِّتِ الثَّانِي فِي الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ أَوِ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) الْعَمَلُ هُوَ أَنْ تُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي ثُمَّ تَأْخُذَ سِهَامَ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ فَتَعْرِضَهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَيْهَا اكْتَفَيْتَ بِالْأُولَى كَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ مَاتَ الزَّوْجُ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله: * وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَا *

لِلمَيِّتِ السَّابِقِ صَحِّحْ مَسْئَلَهْ * أُولَى وَبَانٍ صَحِّحَنْ الأُخْرَى لَهْ
ثُمَّ سِهَامَهُ مِنَ الأُولَى أعْرِفِ
وَانْظُرْ فَإِنْ تُقْسَمْ عَلَى الأُخْرَى فَفِي
ثَلَاثَ غِنًى كَالأَبَوَيْنِ صَحِبَا * زَوْجًا عَنِ ابْنٍ وَابْنَةٍ قَدْ ذَهَبَا

(س) وَإِذَا لَمْ تُقْسَمْ سِهَامُ الثَّانِي مِنَ الأُولَى عَلَى مَسْئَلَتِهِ فَكَيْفَ العَمَلُ

(ج) العَمَلُ: أَنْ نَنْظُرَ بَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الأُولَى وَبَيْنَ مَسْئَلَتِهِ لِلتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ فَقَطْ فَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْئَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الأُولَى وَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ جَمِيعَ مَسْئَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الأُولَى فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْئَلَةُ الجَامِعَةُ لِلأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثُمَّ نَقُولُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا وَهُوَ وَفْقُ الثَّانِيَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ كُلُّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ مِنَ الأُولَى عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ *مِثَالُ ذَلِكَ أَبَوَانِ وَزَوْجٌ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ سِتَّةِ أَعْمَامٍ أَوْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ وَزَوْجَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُمَا السِّهَامُ لَمْ تَنْقَسِمْ هِيَهْ * فَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلُّ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ فِي الْأُولَى وَإِنْ تَوَافَقَا * فَوَفْقُهَا يُضْرَبُ فِيهَا مُطْلَقَا
كَالزَّوْجِ وَالْأُصْلَيْنِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ
سِتٍّ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ يَهْلِكُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ بَنِي أَخٍ وَزَوْجَةٍ * وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ صَحَّتْ
كِلْتَاهُمَا مِنْهُ يُسَمَّى الْجَامِعَهْ * فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُولَى مَعَهْ
سَهْمٌ فَفِيمَا ضَرَبُوا فِيهَا اضْرِبْ * وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْأُخْرَى يَجِبْ
فَاضْرِبْهُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي * أَوْ كُلِّهَا

(س) وَإِذَا مَاتَ ثَالِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) هُوَ أَنْ تَعْمَلَ فِي مَسْئَلَتِهِ مَعَ جَامِعَةِ الْمَسْئَلَتَيْنِ مَا عَمِلْتَهُ فِي مَسْئَلَةِ الثَّانِي فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ أُولَى بِالنِّسْبَةِ لِمَسْئَلَةِ الثَّالِثِ وَمَسْئَلَةُ الثَّالِثِ ثَانِيَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْجَامِعَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَاشُهُ مَيِّتٌ رَابِعٌ فَاجْعَلْ جَامِعَةَ الثَّلَاثِ أُولَى وَمَسْئَلَةَ الرَّابِعِ ثَانِيَةً وَهَكَذَا تَعْمَلُ فِي خَامِسٍ فَأَكْثَرَ * وَفِيمَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الصَّعْبِ الْمَنَالِ كِفَايَةٌ لِلْمُبْتَدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَاعْمَلْ عَلَى ذَا الشَّانِ *

فِى ثَالِثٍ وَاجْعَلْ لِهٰذَا الْجَامِعَهْ ٭ مَسْئَلَةً أُولَى بِلَا مُنَازَعَهْ

وَهٰكَذَا فِيمَنْ يُزَادُ مُطْلَقَا

وَافْهَمْ لِهٰذَا الْبَابِ صَعْبَ الْمُرْتَقَى

(بَابُ أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ)

(س) مَا حُكْمُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

(ج) حُكْمُهُ إِذَا اخْتَلَفَ إِرْثُهُ وَإِرْثُ مَنْ مَعَهُ بِذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ فِى حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ الْأَقَلَّ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ أَوِ الصُّلْحِ كَوَلَدٍ خُنْثَى مَعَ ابْنٍ وَاضِحٍ وَكَوَلَدٍ خُنْثَى مَعَ عَمٍّ

(س) مَا حُكْمُ الْمَفْقُودِ

(ج) حُكْمُهُ إِذَا كَانَ وَارِثًا أَنَّ مَنْ يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِتَقْدِيرِ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ يُعْطَى الْأَقَلَّ كَأُمٍّ مَعَ أَخٍ حَاضِرٍ وَأَخٍ مَفْقُودٍ وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ يُعْطَاهُ كَامِلًا كَزَوْجَةٍ مَعَ ابْنٍ حَاضِرٍ وَابْنٍ مَفْقُودٍ وَمَنْ يَرِثُ بِتَقْدِيرٍ دُونَ تَقْدِيرٍ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَعَمٍّ حَاضِرٍ مَعَ ابْنٍ مَفْقُودٍ وَيُوقَفُ الْبَاقِى أَوِ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَى شُهُودِ الْحَالِ بِمَوْتِهِ أَوْ حَيَاتِهِ أَوِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْقُودِ حَقٌّ فِى الْمَالِ جَازَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ كَجَدٍّ

مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ حَاضِرَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَفْقُودُ مَوْرُوثًا فَحُكْمُهُ أَنْ يُوقَفَ مَالُهُ إِلَى ثُبُوتِ مَوْتِهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ حُكْمٍ

(س) مَا حُكْمُ الْحَمْلِ

(ج) حُكْمُهُ أَنْ يُعَامَلَ الْوَرَثَةُ بِالْأَضَرِّ مِنْ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَانْفِرَادِهِ وَيُوقَفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ أَنْ لَا حَمْلَ فَمَنْ يُحْجَبُ وَلَوْ بِبَعْضِ التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَعَمٍّ مَعَ حَمْلٍ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ نَصِيبُهُ يُعْطَاهُ كَامِلًا كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ وَمَنْ يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ وَهُوَ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَ الْأَقَلَّ كَأُمٍّ حَامِلٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا كَابْنٍ مَعَ حَمْلٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَمَنْ بَعْدَهُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

مَعْ مُشْكِلٍ وَحَامِلٍ وَمَنْ فُقِدْ ❊ إِعْمَلْ لِكُلٍّ بِاحْتِيَاطٍ وَاتَّئِدْ
فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ غَيْرٍ مُطْلَقَا ❊ وَأَعْطِ كُلًّا مَا لَهُ مُحَقَّقَا

(بَابٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِرْثِ مَنْ مَاتُوا مِنَ الْمُتَوَارِثِيْنَ مَعًا)

(س) إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِنَحْوِ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ فِي مَعْرَكَةٍ

وَجُهِلَ السابِقُ مِنهُمَا فَمَا الحُكمُ

(ج) الحُكمُ أَنَّهمَا لا يَتوارَثانِ وَمالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ح) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُ ماتَ ذُو تَوارُثٍ كَفِي ✲ مَعْرَكَةٍ وَسَابِقٌ لَمْ يُعْرَفِ

فَلا تُوَرِّثْ مَيِّتاً مِنْ مَيِّتٍ ✲ وَالْحَمْدُ لِلّهِ خِتَامُ (الْعُدَّةِ)

وهذا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللهُ تعالَى مِنْ (دَليلِ الخَائِضِ ✲ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ) فَنَسْأَلُهُ تَعالَى أَنْ يُكْرِمَنَا بِنَيْلِ جُودِهِ الفَائِضِ ✲ وَالْحَمْدُ لِلّهِ أَوَّلاً وَآخِراً ✲ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) أَشْرَفِ الوَرَى ✲ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً ✲

﴿ وقد قوبل أصلها على نسخة المؤلف ومن خطه نقلت ﴾

(تَمَّ دَلِيلُ الخَائِضِ ✲ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ)

﴿ ويليه ﴾

(عُدَّةُ الفَارِضِ ✲ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ)

عدة الفارض

في

علم الفرائض

(تأليف)

الاستاذ الكامل الشيخ سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمى
صاحب التآليف المفيدة أطال الله عمره فى مرضاته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحَمْدُ لله) القَدِيمِ البَاقِ ۞ الوَارِثِ الكُلَّ عَلَى الإِطْلَاقِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَبَدِى ۞ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى (مُحَمَّدِ)
أَفْضَلِ كُلِّ الخَلْقِ بِالإِجْمَاعِ ۞ وَالآلِ وَالأَصْحَابِ وَالأَتْبَاعِ
(وَبَعْدُ) فَالْعِلْمُ جَمَالُ المُتَّقِ ۞ وَحَارِسٌ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ بَقِي
وَسَائِقٌ وَزَاجِرٌ وَنَاصِحُ ۞ وَمَتْجَرٌ لِلْآمِلِينَ رَابِحُ
فَاعْكُفْ عَلَيْهِ وَاَدْمِ كُلَّ قَاطِعِ ۞ عَنْهُ وَلَازِمْ دَرْسَهُ وَرَاجِعِ

وَمِنْ أَجَلِّ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى * عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى
وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهْ * زَيْدٌ فَنَاهِيكَ بِذَا فِي مَنْصِبِهْ
وَالْعُمْدَةُ الْحَبْرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِي * وَافَقَ زَيْدًا بِاجْتِهَادٍ بَارِعِ
فَقَوْلُهُ بِالْاِتِّبَاعِ أَجْدَرُ * لِوَفْقِهِ مَنْ قَدْ عَنَاهُ الْخَبَرُ
وَهَاكَ فِيهِ عُدَّةً لِلْفَارِضِ * مَصُونَةً عَنْ كُلِّ قَوْلٍ غَامِضِ
أَرْجُو بِهَا مِنْ فَيْضِ جُودِ الْقَادِرِ * صَلَاحَ كُلِّ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ

(مُقَدِّمَةٌ فِي الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ)

يُخْرَجُ أَوَّلًا مِنَ التَّرِكَةِ مَا * عُلِّقَ بِالْعَيْنِ كَرَهْنٍ لَزِمَا
يَتْلُوهُ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مُؤْنَةٍ * عُرْفًا فَدَيْنٌ مُرْسَلٌ فِي الذِّمَّةِ
وَبَعْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلْثِ أَوْ * مَادُونَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ رَوَوْا
فَالْإِرْثُ حَقٌّ مَنْ أَتَانَا بِالسَّبَبْ * مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَانِعٍ حَجَبْ

(بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَمَوَانِعِهِ)

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا * خُلْفٍ قَرَابَةٌ نِكَاحٌ وَوَلَا
وَالْمَنْعُ بِاخْتِلَافِ دِينٍ حَصَلَا * وَرِدَّةٍ رِقٍّ وَقَتْلٍ مُسْجَلَا

(بَابُ عَدَدِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

الْوَارِثُونَ الْكُلُّ سَبْعَةَ عَشَرْ * مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِعَدٍّ مُخْتَصَرْ
وَالْبَسْطُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَهُمْ * الِابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ كَذَا قُدِمْ
مِنْهَا بِخَالِصِ الذُّكُورِ نَزَلَا * أَبٌ وَجَدٌّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا

وَالْأَخُ مُطْلَقًا كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمّْ * الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ كُلٌّ لَا لِأُمّْ

زَوْجٌ وَمُعْتِقٌ وَجَدَّةٌ إِذَا * أَدْلَتْ بِوَارِثٍ وَبِنْتُ ابْنٍ كَذَا

أُمٌّ وَبِنْتٌ زَوْجَةٌ وَمُعْتِقَهْ * وَآخِرُ الْعِدَّةِ أُخْتٌ مُطْلَقَهْ

وَأَخْصَرُ الْعَدَّيْنِ فِي النُّطْقِ حَصَلْ * كَمَا إِلَى الْبَسْطِ بِمَفْهُومٍ وَصَلْ

(بَابُ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ وَمَنْ يَرِثُ بِهَا)

الْإِرْثُ تَعْصِيبٌ وَفَرْضٌ يَنْجَلِي * فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ بِنَصِّ الْمُنْزَلِ

النِّصْفُ ثُمَّ الرُّبْعُ وَالثُّمْنُ الْأَحَطّْ * وَالثُّلُثَانِ الثُّلْثُ وَالسُّدْسُ فَقَطْ

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وُجُوبًا فُرِضَا * إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ لِمَنْ نَحْبًا قَضَى

وَالْبِنْتِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعْ مِثْلِهَا * وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَصِّبٌ لَهَا

وَهْوَ لِبِنْتِ ابْنٍ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ * عَنْ كُلِّ فَرْعٍ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ عَلَتْ

وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ مَعْ فَقْدِ الْأَبِ * وَمِثْلِهَا وَالْفَرْعِ وَالْمُعَصِّبِ

وَالْأُخْتِ مِنْ أَبٍ بِشَرْطٍ سَبَقَا * وَزِيدَ فَقْدٌ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقَا

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ بَدَا * لِزَوْجَةٍ وَهْوَ لَهَا فَصَاعِدَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَثُمْنٌ قُرِّرَا * مَعْ فَرْعِهِ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ غَيْرِ الزَّوْجِ مِنْ * صِنْفِ ذَوِي النِّصْفِ بِتَعْدَادٍ زُكِنْ

وَاشْرُطْ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ خَلَا * فِي النِّصْفِ لَا الْفَقْدَ لِمَنْ قَدْ مَاثَلَا

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يُوجَدِ * فَرْعٌ وَلَيْسَ ثَمَّ فَوْقَ الْوَاحِدِ

مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقَا * وَهْوَ نَصِيبُ مَنْ عَلَى الْفَرْدِ رَقَى

من ولد الأم وللأنثى هنا ٭ في الثلث مثل ذكر تعينا
وثلث باق فرض أم الميت مع ٭ أب مع الزوجة أو زوج وقع
وحازه الجد وثلث المال ٭ في بعض ما يأتي من الأحوال
ويفرض السدس لسبعة وهم ٭ أب وجد إن يكن فرع وأم
مع ولد أو عدد من إخوة ٭ وأخوات مطلقا للميت
وناله أيضا مع الإخوة جد ٭ حيث لذاك بعد تخيير قصد
وهو لبنت ابن وإن تعددت ٭ فرض مع البنت وبنت ابن علت
ما لم يكن ثم معصب بدا ٭ وهو لأخت من أب فصاعدا
فرض مع الأخت لأم ولأب ٭ إن فقد العاصب والسدس وجب
لجدة فصاعدا والفرد من ٭ أولاد أم مطلقا فلتستبن
واعلم بأن حاصل أهل الفرض هم ٭ أب وجد ثم زوج وابن أم
والخامس الشقيق في المشتركه ٭ كذا النساء الكل إلا المعتقه
وولد كالفرع مهما ذكرا ٭ هنا بلا قيد فوارث يرى

(باب أحكام العصبات وترتيب ميراثهم)

الوارث الحائز بالتعصيب ٭ بالنفس كل ذكر قريب
لم يدل بالأنثى وذو الولاء ٭ والحكم في الإرث لهؤلاء
أن يأخذ الواحد منهم والعدد ٭ شرعا جميع ما من المال وجد
إن لم يكن ذو الفرض موجودا فإن ٭ كان فللعاصب باقيه زكن

وَإِنْ يَكُ اسْتَغْرَقَ كُلَّ الْمَالِ * ذُو الْفَرْضِ فَأَسْقِطْهُ بِكُلِّ حَالِ

وَهَاكَ عَدًّا فِي ذَوِي التَّعْصِيبِ * بِالنَّفْسِ مَوْضُوعًا عَلَى التَّرْتِيبِ

الِابْنُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَبْ * فَالْجَدُّ مَعْ أَخٍ شَقِيقٍ فَلِأَبْ

فَابْنُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ثُمَّ مِنْ * أَبٍ فَعَمُّهُ الشَّقِيقُ فَاسْتَبِنْ

وَبَعْدَهُ فَالْعَمُّ إِنْ كَانَ لِأَبْ * فَابْنَاهُمَا وَإِنْ تَرَاخَتِ الرُّتَبْ

وَوَلَدُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ حَيْثُمَا * كَانَ عَلَى فَرْعِ الْبَعِيدِ قُدِّمَا

فَمُعْتِقٌ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبُ * لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يُرَتَّبُ

كَنَسَبٍ لَكِنْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا * سَبْقُ أَخٍ وَابْنٍ لَهُ تَعَيَّنَا

فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ حَيْثُ وُجِدَا * فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَا

فَبَيْتُ مَالٍ بِانْتِظَامٍ وُصِفَا * فِي الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ فَلْتَعْرِفَا

فَهَذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تُرْتَضَى * شَرْعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضَى

بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ جُدُودَةٌ * أُخُوَّةٌ بَنُوهُمُ عُمُومَةٌ

ثُمَّ الْوَلَا فَبَيْتُ مَالٍ وَاعْتُبِرْ * قَاعِدَةٌ عِنْدَ ازْدِحَامِ مَنْ ذُكِرْ

وَنَصُّهَا بِالْجِهَةِ التَّقَدُّمُ * فَالْقُرْبِ فَالْقُوَّةِ شَرْعًا يَلْزَمُ

ثُمَّ لِذِي فَرْضٍ انْتِسَابٍ يُعْلَمْ * رُدَّ بِنِسْبَةٍ لَهُ فَالرَّحِمْ

وَعَاصِبٌ بِالْغَيْرِ مَنْ لَهَا ثَبَتْ * نِصْفٌ عِنْهَا أَخٍ تَعَصَّبَتْ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبْ * فِي بَعْضِ أَحْوَالٍ لَهَا الْجَدُّ عَصَبْ

وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ الِابْنِ إِنْ * كَانَ مُسَاوِيًا كَذَا النَّازِلُ إِنْ

تُحجَبْ عنِ الفرضِ فإنْ لم تُحجَبِ * بفرضِها استغنتْ عنِ المُعصِّبِ

وعاصبٌ يأتي معَ الغيرِ وذا * أُختٌ معَ البنتِ وبنتِ ابنٍ كذا

ثمَّ متى صارتْ ببنتٍ عاصبهْ * صارتْ لمنْ تحجبُ أخوها حاجبهْ

واقسِمْ إذا العاصبُ بالغيرِ بدا * لِذكرٍ كالأُنثيينِ أبدا

وابنُ أخٍ والعمُّ وابنُ العمِّ لا * يُعصِّبونَ أحدًا كذي الولا

(بابُ المسئلةِ المُشتركةِ)

أركانُها أربعةٌ زوجٌ وأمْ * وعددٌ منْ ولدٍ للأمِّ ثمْ

أخٌ شقيقٌ واحدًا فأكثرا * فالنصفُ للزوجِ وثلثٌ قُرِّرا

لإخوةٍ للأمِّ والسدسُ ثبتْ * للأمِّ أوْ لجدةٍ وإنْ علتْ

وليسَ يبقى بعدَ أخذِ الواجبِ * بالفرضِ شيءٌ للشقيقِ العاصبِ

فاجعلْهُ منْ أمٍّ لكيْ يُضربَ لهْ * معْ فرعِها سهمٌ بثلثِ المسئلهْ

وسوِّ فيهِ بينَ أنثى وذكرْ * وعنْ أبي الشقيقِ فاقطعِ النظرْ

(بابُ الحجبِ)

الحجبُ نقصانٌ وحرمانٌ وذا * هوَ المرادُ ههنا فليُحتذا

فغيرُ ذي عتقٍ أتى منْ كلِّ منْ * أدلى بنفسِهِ فليسَ يُحجبَنْ

بالشخصِ حرمانًا وذا ابنُ الميتِ ثمّ * بنتٌ أبٌ زوجٌ وزوجةٌ وأمْ

ومنْ يكنْ بالغيرِ إذْ لاهُ انضبطْ * يُحجبْ بهِ لا ولدُ الأمِّ فقطْ

وحجبُ فرعِ الأمِّ مطلقًا وجبْ * بفرعِ ميتٍ وبجدٍّ وبأبْ

وَحَجْبُ بِنْتِ ابْنٍ بِبِنْتَيْنِ حَصَلْ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ وَإِنْ نَزَلْ

وَاحْجُبْ بِأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَبٍ * بِنْتَ أَبٍ فَائِدَةَ الْمُعَصِّبِ

وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَتَتْ * قَرِيبَةً لِكُلِّ بُعْدَى حَجَبَتْ

وَإِنْ تَكُ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ * لَا تَحْجُبَنْ فِي الصَّحِيحِ الْأَصْوَبِ

لِغَيْرِ بُعْدَى مِنْ أَبِ الْمَيِّتِ * وَاحْجُبْ بِأُمِّ الْمَيِّتِ كُلَّ جَدَّةٍ

(بَابُ أَحْكَامِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ)

لِلْجَدِّ مَعْ فَرْدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ * أَكْثَرَ أَحْوَالٌ بِهَا الْجُلُّ قَضَوْا

فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ حَضَرَا * فَلْيَأْخُذِ الْجَدُّ النَّصِيبَ الْأَكْثَرَا

مِنْ ثُلْثِ بَاقٍ بَعْدَ فَرْضٍ لَزِمَا * أَوْ سُدْسِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ يُقَاسِمَا(1)

وَحَيْثُ لَا فَرْضَ فَلِلْجَدِّ الْأَحَبْ * مِنْ قِسْمَةٍ أَوْ ثُلْثُ الْمَالِ وَجَبْ

وَهْوَ بِلَا رَيْبٍ لِأُخْتٍ يَصْحَبُ * مِثْلُ أَخٍ لَكِنَّهُ لَا يَحْجُبُ

أُمًّا وَلَيْسَ حَظُّهُ يَنْقُصُ عَنْ * سُدْسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُ أَوْ لَمْ يَكْمُلَنْ

فَالْعَوْلُ بِالسُّدْسِ وَمَا يَكْمُلُ بِهْ * أَوْجِبْ لِجَدٍّ بِالْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ

وَاحْسُبْ عَلَى الْجَدِّ بَنَا الْإِخْوَةِ مِنْ * أَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أَصْلَيْنِ إِنْ

كَانَ الْأَشِقَّا دُونَ مِثْلَيْهِ كَهُوْ * وَابْنُ أَبٍ مَعَ الشَّقِيقِ وَحْدَهُ

وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْذِ مَا * يَخْتَارُهُ الْجَدُّ كَمَا لَوْ عُدِمَا

فَحَيْثُ كَانَ فِي الْأَشِقَّا ذَكَرُ * أَسْقَطَ أَوْلَادَ أَبٍ أَوْ تَحْضُرُ

(1) بالنصب بأن مضمرة جوازا بعد أو العاطفة على اسم خالص وهو سدس اه مصنف

شقيقة فهذه تعطى إلى * نصف من الذكر حيث حصلا
أو تأخذ الناقص عن نصف ولا * يكمل بالعول وحيث فضلا
عن نصفها شيء فذا للفرع من * أب كمسئلة زيد فاستبن
وإن تكن شقيقتان تعطيا * منها إلى الثلثين أو ما بقيا
دونهما والجمع كالثنتين * ولم ترد شيء عن الثلثين

(باب المسئلة الأكدرية)

وليس للأخت إذا الجد حضر * فرض سوى في أكدرية ظهر
تمامها زوج وأم أصلها * من ستة وترتقي بعولها
لتسعة فنصف زوج ثلثا [illegible] * والأم سهمان لها
والأخت نصف فرضها والجدة * سدس فحصتاهما في المسئلة
أربعة من السهام تقسم * بينهما للجد فيها يلزم
ثلثان والثلث لها شرعا حكم * وتم في فقه المواريث الكلم

(باب مخارج الفروض والنسب الأربع)

مخارج الفروض سبع تشهر * إثنان أصل كل نصف يذكر
ومخرج الثلثين من ثلاثة * كالثلث ثم الربع من أربعة
وستة للسدس والثمانية * للثمن ثم الربع إن سدس صحبه
أو ثلث أو ثلثان مع ربع يرى * فهو مع الكل من اثنى عشرا
والثمن إن كان مع الثلثين أو * كان مع السدس فأصله رووا

أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ * وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ
فُرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعَشْرَةِ * تَعُولُ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِسَبْعَةِ
مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ ثُمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهَا * تَعُولُ مَرَّةً بِرُبْعِ نِصْفِهَا
وَالنِّسَبُ الْأَرْبَعَةُ التَّمَاثُلُ * بَدِيهَةً يَعْرِفُهُ الْمُحَاوِلُ
تَدَاخُلٌ وَهُوَ إِذَا مَا الْأَصْغَرُ * أَفْنَى الْكَبِيرَ بَعْدَ حَطٍّ يُذْكَرُ
بِقَدْرِ ذَاكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ * كَسِتَّةٍ وَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ
تَوَافُقٌ حَيْثُ اتِّفَاقٌ يُعْلَمَنْ * بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدِ الْأَجْزَا وَلَنْ
يَفْنَى الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا * كَسِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ فَلْتَفْهَمَا
وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حَطْ * مُعْتَبَرٍ فَهْوَ تَبَايُنٌ فَقَطْ
كَاثْنَيْنِ مَعْ ثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةِ * وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النِّسَبِ الْأَرْبَعَةِ
لِوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَاثُلِ * وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ
وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ الْوَاحِدِ * فِي الْآخَرِ الْمُوَافِقِ الْمُسَاعِدِ
وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ اكْتَفِ
بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالِفِ

(بَابُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا)

وَحَيْثُ غَابَ مَنْ بِهِ الْمَوْتُ ذَهَبْ * عَنْ عَدَدٍ مَحْضِ تَعْصِيبِ النَّسَبْ
فَعِدَّةُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَةْ * وَذَكَرًا كَالْأُنْثَيَيْنِ فَاجْعَلَهْ
وَإِنْ تَجِدْ فَرْضًا فَرِيدًا فَاعْتَمِدْ * مَخْرَجَهُ لِأَصْلِهَا وَإِنْ تَجِدْ

فَرْضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلْتَنْظُرْ إِلَى * مَخَارِجِ الْفُرُوضِ حَتْماً أَوَّلاَ
بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ عَامِلاً بِمَا * قُدِّمَ فَالْحَاصِلُ أَصْلٌ فَاقْتَسِمَا
فَإِنْ تَرَ الْقِسْمَ صَحِيحاً حَصَلاَ * مِنْ أَصْلِهَا فَقَدْ كُفِيتَ الْعَمَلاَ
وَإِنْ تَرَى كَسْراً(١) عَلَى صِنْفٍ وَقَعْ * فَقَابِلَنْ كُلَّ رُؤُسِ الصِّنْفِ مَعْ
سِهَامِهِ بِالْوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ * فَإِنْ تَجِدْ تَبَايُناً فَعَيِّنِ
ضَرْبَ الرُّؤُسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِهَا * كَذَا مَعَ الْعَوْلِ إِذَا كَانَ بِهَا
وَإِنْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا تَوَافُقَا * فَلْتَضْرِبَنْ وَفْقَ الرُّؤُسِ مُطْلَقَا
فِي أَصْلِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ كَانَ فَمَا * صَحَّتْ بِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ تُمِّمَا
كَزَوْجَةٍ مَعْ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ * مِنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ الْمَيِّتِ
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ * أَكْثَرَ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَقْصَى رَوَوْا
كَزَوْجَتَيْ مَيْتٍ وَعَمَّيْنِ وَأُمْ * أَوْ ثُمَّ مَعَ الْخَمْسَةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ
فَانْظُرْ إِلَى الرُّؤُسِ وَالسِّهَامِ * وَلْتَحْفَظِ الرُّؤُسَ بِالتَّمَامِ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بَايَنَتْ سِهَامَهْ * أَوْ وَافَقَتْ فَوَفْقُهَا تَمَامَهْ
فَبَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ فَلْتَنْظُرْ وَذَا * بِالنِّسَبِ الْكُلِّ وَمَاضٍ يُحْتَذَا
مِنْ أَخْذِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُمَاثِلِ * وَأَكْثَرِ الصِّنْفَيْنِ فِي التَّدَاخُلِ
وَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِ وَفْقٍ إِنْ وَقَعْ * تَوَافُقٌ أَوْ ضَرْبِ كُلِّ الصِّنْفِ مَعْ
تَبَايُنٍ فَبَيْنَ مَا تَحَصَّلاَ * وَثَالِثٍ إِنْ كَانَ فَانْظُرْ وَاعْمَلاَ

(١) وإن ترى كسرا باثبات حرف العلة للوزن ولكونه لغة فيه اهـ منه

بما مضى أيضا فبين الحاصل * ورابع به كذا فلتعمل
واحفظ لما حصلت مما قدما * فذاك جزء السهم عند العلما
فاقض له بالضرب في الأصل وإن * عال وعد للقسم ثانيا تبن
صحته فافهم وذا حسبك في * ذا الباب من علم الحساب فاعرف

(باب المناسخات)

ثم متى شخص قضى نحبا له * ومات بعض وارثيه بعده
قبل اقتسام تركة له فإن * لم يرث الثاني سوى الباقين من
كل الذين يرثون الأولا * عصوبة فذا الأخير جعلا
كأن يكن أصلا وذا كميت * عن إخوة لغير أم خمسة
فمات منهم واحد عمن بقي * كذاك إن في وارث للسابق
صاحب فرض لم يرث في الثاني * كالزوج وابنين إذا ما ذان
لغيره فمات فرد منهما * وإن يكن خلاف ما تقدما
للميت السابق صحح مسئلة * أولى وثان صححن الأخرى له
ثم سهامه من الأولى اعرف * وانظر فإن تقسم على الأخرى ففي
تلك غنى كالأبوين صحبا * زوجا عن ابن وابنة قد ذهبا
وحيثما السهام لم تقسم هيه * فإن تباينا فكل الثانية
يضرب في الأولى وإن توافقا * فوفقها يضرب فيها مطلقا
كالزوج والأصلين مات الزوج عن * ست من البنين أي بلا عن

ثلاثة بني أخ وزوجة * واعلم بأن كل ما قد صحت
كلتاهما منه يسمى الجامعة * فكل من كان من الأولى معه
سهم ففيما ضربوا فيها ضرب * ومن له سهم من الأخرى يجب
فاضربه في وفق سهام الثاني * أو كلها واعمل على ذا الشأن
في ثالث واجعل لهذا الجامعة * مسئلة أولى بلا منازعة
وهكذا فيمن يزاد مطلقا * وافهم لهذا الباب صعب المرتقى

(باب في الإشارة إلى حكم إرث الخنثى والمفقود والحمل)

مع مشكل وحامل ومن فقد * إعمل لكل باحتياط واتئد
في حقهم وحق غير مطلقا * وأعط كلا ما له محققا

(باب في الإشارة إلى حكم إرث من ماتوا من المتوارثين معا)

وحيث مات ذو توارث كفي * معركة وسابق لم يعرف
فلا تورث ميتا من ميت * والحمد لله ختام (العدة)
ثم على بحر الكمال الدافق * (محمد) المحمود عند الخالق
أزكى صلاة وسلام أبدا * والآل والصحب الكرام السعدا
أبياتها قاف تلا جيا وفا * تمت بعون الله حسبي وكفى

١٠٠ ٣ ٨٠

عدد أبياتها ١٨٣

كمل نظام العدة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ تقريظ الكتاب ﴾

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل والعالم الكبير الشيخ يوسف الدجوى المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصل اللهم وسلم وبارك على نورك المبين وصراطك المستقيم الذى أرسلته رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وخدام دينه أجمعين

﴿ أما بعد ﴾ فقد اطلعنا على هذا المؤلف القيم فى علم الفرائض للعالم الفاضل والجهبذ الكامل الشيخ سعيد الحضرمى أتم الله علينا وعليه النعمة فاذا هو غزير الفوائد، جزيل العوائد، امتاز عن كثير من المؤلفات فى هذا العلم بسهولة عبارته، وقرب اشارته، جانب فيه التطويل الممل والايجاز المخل، وسلك فيه أوضح الطرق لإفهام الناشئين، وأقرب السبل إلى نفع أبناء المسلمين

من لى بمثل سيرك المذلل ۞ تمشى رويدا وتجى فى الأول

نسأل الله تعالى أن يسبغ عليه من وافر إفضاله ويكثر فى العلماء من أمثاله وأن ينفع طلبة العلم بما يوفقه له من الافادة، وأن يختم لنا وله بالحسنى وزيادة ببركة خاتم النبيين عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات والبركات

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

﴿ فهرست دليل الخائض في علم الفرائض ﴾

﴿ فهرست عدة الفارض في علم الفرائض ﴾

﴿ تمت الفهرست ﴾